بحث بعنوان

الأساس القانوني لحماية حق الملكية في النظام القانوني الليبي

"دراسة مقارنه "

إعداد

الباحث/ فيصل فضيل محمود الفضيل

ملخص البحث:

لقد تناول هذا البحث الأساس القانوني لحماية حق الملكية في النظـام القانوني الليبي مقـــارنة ببعض الأنظمة القانونية ، وقد تم تقسيمـــهإلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهيـــــة حق الملكية من حيث تعريفه وخصائصه وعناصره ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للطبيعـة القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة من حيث مفهومه، وخصائصه، وتمييزه عن بعض الأنظمـــة القانونية المشابهة،وانتهى إلى عدد من النتائج والتوصيات، وتتمثل أهم النتائج في أن حق الملكية من أهم الحقوق العينيةالمكتسبة والذي حمته الشريعـــة الإسلاميـــة الغراء، وكذلك جل الدساتير، والقوانين، وأحكام القضاء، وهو يُعد أوسع هذه الحقوق العينية، بل أنه جماع هذه الحقـوق، وأنَنزع الملكية هو إجراء جبري موجب للتعويض، وقيده المشرع الدستوري والعادي بمجموعه من الضوابط التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان قرار النزع وقابليته للطعن عليه أمام القضـــاء الإداري، أما التوصيات فقد تمثلت في مناشدة القضـــــاء الإداري الليبي بمسـايرة نظيريـه الفرنسـي والمصـري بفرض رقابته على ملاءمة قرارات نزع الملكيـــة للمنفعـة العـــامة، وعدم ترك الأمر لكامل السلطـة التقديرية للإدارة لمساس هذه القرارات بحق من أهم حقوق الإنسان ألا وهو حق الملكية.

كلمات مفتاحيه: / حق / الملكية / نزع / القضاء

Abstract

This research addressed the legal basis for the protection of property rights in the Libyan legal system compared to some other legal systems. It was divided into two sections. In the first section, the researcher discussed the nature of property rights in terms of its definition, characteristics, and elements. The second section was dedicated to the legal nature of expropriation for public benefit, focusing on its concept, characteristics, and distinguishing it from some similar legal systems.The research concludes with a number of results and recommendations, the most important of which is that the right to property is one of the most significant acquired real rights, which is protected by the noble Islamic Sharia as well as by most constitutions, laws, and judicial rulings. It is considered the broadest of these real rights and encompasses all of them. Furthermore, expropriation is a compulsory procedure that necessitates compensation, and the constitutional and ordinary legislator has restricted it with a set of controls, the failure to observe which results in the nullification of the expropriation decision and its susceptibility to challenge before the administrative judiciary.The recommendations consisted of urging the Libyan administrative judiciary to align with its French and Egyptian counterparts by exercising oversight over the appropriateness of expropriation decisions for public benefit, and not leaving the matter entirely to the discretion of the administration, as these decisions affect one of the most important human rights, which is the right to property.

Key words:Right, Ownership, Removal, Judiciary

المقدمة

تقوم عقيدتنا الغراء وديننا الإسلام الحنيف على حقيقة أنَالمالك الحقيقي لهذاالكون بكل ما فيه هو الله سبحانه وتعالىفهو الذي خلقه وصوره وأبدعهقال تعالى في سورة الشورى الآية (49)(**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِوَالْأَرْضِ ۚيَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ**)وقد شاءت حكمته سبحانه وتعالى أن يستخلف الإنسان في الأرض ويسخرله نعمها المختلفة لقوله تعالى في سورة الحديد الآية (7) (**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖفَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**) مما يدلل على أن الملك لله عز وجل وان ليس للإنسانسوى التصرف فيه بالشكل الذي يرضاه.

ومن هذا المنطلق ظهر إلى الوجود حق الملكية وحمايته من كل اعتداء غير مشروع بنصوص دستورية، وتشريعية، واجتهادات قضائية،والتي انتهت إلى إرساء نظام قانوني متكامل للطبيعة القانونية لحق الملكية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في تقديم إضافة علمية للمكتبة القانونية الليبية في مجال حق الملكية كأحدأهم حقوق الإنسان التي تظمنتها الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والدساتير، والتشريعات الوضعية، ومبادئ أحكام القضاء، أما من الناحية العملية تكمنأهمية هذا البحث في إفادة المشتغلين في مجال القانون والقضاء بالأساس القانوني لحماية حق الملكية في النظام الليبي مقارنة بغيرة من الأنظمة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في تقديم إجابة للتساؤل الآتيألا وهو :

بما أن حق الملكية من أهم حقوق الإنسان المعترف بها في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية فما هو الأساس القانوني لهذا الحق وما هي ضمانات حمايته ؟

منهج البحث وخطته:

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث في النظام القانوني الليبي مقارنة بغيره من الأنظمة ، معتمدين على الخطة الآتية :

المبحث الأول/ ماهية حق الملكية

المطلب الأول / تعريف حق الملكية

المطلب الثاني / خصائص حق الملكية

المطلب الثالث : عناصر حق الملكية

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الثاني: خصائص نزع الملكية

المطلب الثالث: تمييز نزع الملكية عن الأنظمة القانونية المشابهة

المبحث الأول

ماهية حق الملكية

تمهيد وتقسيم

يُعد حق الملكية من الحقوق المصونة الذي كفلته الشريعة الإسلامية الغراء،وكذلك جل الدساتير والقوانين وأحكام القضاء فهو يحتل المرتبة الأولى في أساسيات المجتمعات، وذلك لطبيعة الحق ذاته،حيث يعتبر أوسع الحقوق العينية نطاقا بل أنه جماع هذه الحقوق العينية بالتالي سوف نتطرق خلال دراستنا هذه إلى تعريف حق الملكية وبيان أحكامه من خلال المطالبالثلاثةالآتية:.

المطلب الأول / تعريف حق الملكية

المطلب الثاني / خصائص حق الملكية

المطلب الثالث : عناصر حق الملكية

المطلب الأول

تعريف حق الملكية

أولاً: الملكية في الفقه الإسلامي:

الملكية لغة: هي احتـواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، حيث يُقال " مالك وملك " الشيء أي حازة وانفرد بالتصرف فيه[1].

ولقد عرف العلمـاء الملك بعدة تعريفات في كتب الفقـه ، ونعرض في بحثنـا هذا بعض التعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة، حيث عرفها القرافي أحد فقهاء المالكيـة بأنها(حكم شرعي مقدر وجـوده في عين أو منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص الانتفاع بالعيـن أو بالمنفعة)، وعرفها الكمال بن الهمام أحد فقهاء الحنفية بقوله(الملك هو القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع) كما عرفها الزركشـي احد فقهـاء الشافعيـة(هي القـدرة على التصرفـات التي لا تتعلق بها تبعيـة، ولا غرامـة دنيا ولا آخره) وعرفهـا شيـخ الإسـلام ابن تيميـه،وهو من فقهـاء الحنابلة بأنها (هي القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)[2].

بناءً على ما سبـق سـرده من التعريفـات لبعض الفقهـاء فـي المـذاهب الأربعـة نخلـص إلى القول بأن الملكيـة هي(سلطة المالك في الانتفـاع والتصـرف في الشـيءالذي يملكـه وحده ابتداءًبجميع التصرفات الجائزة).

[1]انظر ، د..فرح مصطفى عبد الله عابد، نزع الملكية في الفقه الإسلامي والقانون ، دراسة مقارنة، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث، العدد 9 ، سنة 2017 م ، ص(100).

[2]انظر ، هشام خميس خيري مصطفى ، رسالة دكتوراه (حكم نزع الملكية للمنفعة العامة في الشريعة والقوانين الوضعية) جامعة الإسكندرية ، سنة 2014 م ص (28-ومابعدها).

ثانياً : الملكية في القانون الوضعي :

لم يعط المشرع_من خلال القوانين الوضعيـة_تعريفـاً محـددا للملكيـةولكنـه ترك مسـألة التعريف لنصوص مواد تلك القوانين،فقد نص الدستـور الليبـي المعـدل بالقـانون رقـم (1) لسنة 1963 مفي المادة (31) منه(للملكية حرمه فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون)[1]،كما نص الإعـلان الدستوريفي ليبيـا سنة 1969 م المـادة (8) منه على(الملكيةالعامة للشعب أسـاس تطـوير المجتمـع، وتنميتـه وتحقيق كفاية الإنتاج والملكيـة الخـاصةغير مستغله مصونةلا تنزع إلا وفقاً للقانونوالإرث حق تحكمـه الشـريعة الإسلامية)[2]كما نصت الوثيقة الخضراء الكبـرى لحقـوق الإنسـان في عصر الجمـاهير الصـادرة بتاريخ 1988/6/12 م في البند (11) منها على (الملكية النـاتجة عن الجهد مقدسـة مصـانة)[3]، كـذلك نص القـانون رقم (20) لسنة 1991 بشـأن تعـزيز الحـرية في المـادة (12) منه على (الملكيـة الخـاصة مقدسـة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشـروع)[4]، وكـذلك نص الإعـلان الدسـتوري المؤقت عقب ثورة فبراير سنة 2011 م في المـادة (16) منـه علـى (الملكيـة الخـاصة مصـونةولا يمنـع المـالك من التصـرف في ملكـه إلا في حدود القـانون)[5]، كذلك فـأن الدولـة لم توجد إلا لضمان تمتع الأشخـاص بالحريـات العـامة والحقوق الفردية وأن الدولة إذا قدرت هذه الحقوق والحريات فإنها بالتالي تكون دولة قـانونية، إذأن هدف الدولـة القـانونية هو حمـاية هذه الحقوق ضد تعسف السلطات العامة وسلطان الحاكم المطلق[6].

[1] نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1963 م العدد 1 السنة الأولى نشر في 27 ابريل 1963 م .

[2] نشر في الجريدة الرسميـة لسنة 1969 م ، عدد خاص ، السنة السابعة، إعلان دستوري 1 نشر بتاريخ 2 ديسمبر 1969م.

[3] نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1988 م، عدد خاص 3، السنة السادسة والعشرون نشر في 1998/11/29 م.

[4] نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1991 م العدد 22 السنة التاسعة والعشرون نشر في 9 نوفمبر 1991 م.

[5] نشر في الجريدة الرسمية سنة 1 عدد 1 2012 م ص1 وما بعدها.

[6] د. أسامة حويل سليمان ، د. يحي محمود عبد الله، نطاق استقلال القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2023، ص (22).

كذلك نص القانون المدني الليبي في المادة(811) منه على(لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)[1]، يقابلها نص المادة(802) من القانون المدني المصري (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)ويقابلها أيضاً نص المادة (544) من التقنين المدني الفرنسي (الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقه مطلقه بشرط ألا يستعمله استعمالا مخالفا للقوانينواللوائح)[2].

كما نجد أن أحكام القضاء هي الأخرى لم تغفل عن حق الملكية من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 12/3/ 1995 م (حق الملكية حق جامع مانع يعطي مالكه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف إذا استقل المالك بملكية الرقابة وخول الغير حق الانتفاع، فإن الحق الأخير موقوتا بانتهاء الأجل المعين له أو بموت المنتفع)[3]،كذلك ما قضت به المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2015/1/15 (إن حق الملكية سواء تعلق بعقار أو منقول هو حق مقدس لا يجوز المساس به فلا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون مقابل تعويض عادل)[4]،أيضا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2002/12/16م (لا يجوز أن يحرم المالك من الانتفاع بملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي رسمها، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل)[5].

ويعرف العلامة السنهوري حق ملكية الشيء بأنه (حق الاستئثار به باستعماله وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون)[6].

[1]القانون المدني الليبي والقوانين المكملة له ، إعداد الإدارة العامة للقانون نسخة 1988 م.
[2]انظر ، هشام خميس خيري مصطفى ، المرجع السابق ص (30).
[3]طعن رقم (2875) لسنة 34 ق.ع ،منشور في منظومة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إعداد سعيد محمود الديب المحامي.
[4]طعن مدني رقم (57/473) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية، الإصدار الأول
[5]طعن مدني رقم (44/421) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية ، الإصدار الأول.
[6]د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن " حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ،بدون تاريخ ، ص(493).

ونخلصمما سبق سرده من تعريفات لحق الملكية من خلال النصوص الدستورية والقانون المدني، وأحكام القضاء،ورأي الفقهاء إلى أن الملكية هي (المكنة أو الرخصة التي تُعطى للمالك للتصرف في ملكه مطلقاً على وجه دائم وذلك في حدود القانون).

المطلب الثاني

خصائص حق الملكية:

يُعد حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية لأنه يمنح المالك أوسع السلطات الممكنة بالنسبة للشيء محل الحق لذلك فهو يتمتع بخصائص مرتبطة به ينفرد بها وهي :

أولاً :- **الملكية حق جامع :**

يشمل حق الملكية كل السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على شيء يملكه، وتعتبر هذه خاصية جوهريه مستمده من مضمون حق الملكية، ولا توجد في غيره من الحقوق العينيةالأخرى التي تخول صاحبها بعض السلطات على الشيء مثال ذلك حق الانتفاع فعلى الرغم من أنه يعد من الحقوق العينية لكنه لا يخول المنتفع سوى سلطتي الاستعمال والاستغلال أما سلطة التصرف فتظل لمالك الشيء محل حق الانتفاع فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية حيث يجتمع لمالك العقار حق استعماله،واستغلاله والتصرف فيه[1]، وبالتالي فإن القول بأن الملكية هي حق جامع يترتب عليهنقطتان أساسيتان وهما : النقطة الأولى أنالأصل في الحق _أي حق المالك في ملكه _ يكون جامعا لكل السلطات، ويلزم عليه إثبات هذه الملكية وفقا للقانون وأن على كل من يدعي بأن له حقاً في هذه الملكية سواءًأكان ذلك حق انتفاع أمارتفاق أم رهن،أو يدعي أنَ هناك قيدا أو شرطا تقررلمصلحته يمنع المالك من التصرف في ملكه فأن عبء إثبات وجود هذا الحق في الملك أو وجود ذلك القيد يقع على من يدعي ذلك وليس على المالك.

[1]انظر(مقاله في موقع موضوع https://mawdoo3.com للكاتب ، إبراهيم دهيمات " خصائص حق الملكية ، تاريخ المقالة 2018/9/5 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل بتاريخ 2024/2/17 م الساعة 21.00 مساء.

والنقطة الثانية أن الحقوق التي تتفرع عن حق الملكية هي حقوق مؤقتة لا تجاوز مدتها حياة صاحبها مثال ذلك حق الانتفاع، وما يلحقه من حق الاستعمال والسكنى يُعد حقا مؤقتاً وكذلك حق الإرتفاق هو الأخر يمكن أن يكون حقا مؤقتا، وكذلك حق الحكر لا يجوز أن تزيد مدته على ستين سنه، وكذلك حقوق الرهن والاختصاص والامتياز والتي تنتهي بانتهاء الحقوق الشخصية التي أقرتها[1].

ثانياً :- **الملكية حق مانع :**

وتعني هذه الخاصية أن للمالك وحده الحق في الحصول على جميع مزايا ملكه دون غيره مما يمكنه من استخدام جميع سلطاته عليه ، كذلك منع أي شخص من مشاركته فيه وأن هذه الخاصية لا تقتصر فقط على حق الملكية بل تشمل كل حق عيني يكون مخصصا لصاحبه ولكن لكون أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاًوأكثرهاأثرا على صاحبه بالتالي يكون حق المنع من مشاركة الغير فيه أكثر ظهورا ووضوحا، ومن ثم فإن القول بأن حق الملكية هو حق مانع يترتب عليه أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكا لشخصين في نفس الوقت مع جواز ذلكفي حالة الشيوع بحيث يكون الشيء الواحد مملوكا لشخصين على أن لا يملك كلا منهما الشيء كله بل جزءا منه فقط ، ومن ذلك أيضا أن يكون هناك عدد من السكان في عمارة واحده يملكونها جميعا، ولكن كلا منهم يملك الشقة التي يسكنها فقط ولا يملك العمارة السكنية بأكملها، وبمعنى اخر إذا كان ما ينتج عن الملكية من منافع وما يوجد من سلطة يباشرها صاحب الحق في الملكية يمكننا أن نطلق علية الملكية المفرزة تمييزا عما يعرف بالملكية الشائعة، والتي لا يملك فيها صاحب الملكية إلا نسبة من المنافع فقط وليس كلها[2] غير أنه توجد قيود قانونيه كثيرة ترد على القول بأن حق الملكية حق مانع هذه القيود تحد من سلطات

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص (529-530).

[2] د.محمد شكري سرور،موجز في تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي،طباعة جامعة الكويت،ط2 ، سنة 1998 ص(3).

المالك ، وتبيح تدخل الغير في ملكه ، ولعلنا نأخذ منها سببا واحدا وهو موضوع دراسة البحث " نزع الملكية جبرا للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل".

ثالثاً :- **الملكية حق دائم :**

وتعني هذه الخاصية أن حق الملكية يبقى مادام الشيء محل الحق موجوداً بالتالي فإن الملكية تبقى على مر الزمان وان قام صاحب الملكية بالتصرف فيها بالبيع، والمقصود هنا بدوام حق الملكية إنما يكون للشيء المملوك وليس المالك ، بمعنى أن الملكية تبقى مادام الشيء المملوك باقيا في الوجود، وتزول الملكية بزواله، أما المالك يتغير ولا يبقى واحدا بشكل دائم حيث تنتقل الملكية من شخص إلى أخر بالتصرفات القانونية (من ذلك انتقال الملكية إلى الورثة) فحق الملكية باق ودائم حتى ولو تغير الشخص المالك[1]، والقولبأن الملكية حق دائميترتب عليها عدة أمور وهي أن الملكية باقية بدوام وبقاء الشيءالمملوك والملكية لا تسقط بعدم الاستعمال بالتالي فأن الدعوى التي تحميها، وهي دعوى الاستحقاق لا تسقط هي الأخرى بالتقادم، وكذلك فأن الملكية ليست مؤقتة حيث أنالتأقيتيحد من سلطة المالك في ملكه وخصوصا حقه في التصرف فيه[2].

وأخيراًنتفق مع رأي الفقه الغالب، والذي يقول بأن حق الملكية مقيد وليس مطلقفعلى الرغم من القولبأن حق الملكية هو حق جامع مانع إلا أنه توجد قيود على هذا الحق تحد من حق المالك في الاستئثار بسلطاته من هذه القيود ما يقررها القانون ومنها ما يقررها الاتفاقولعلنا نجد أن القانون المدني الليبي قد نص على جمله من هذه القيود والتي ترد على حق الملكية، ومنها ما نصت عليه المادة (815) منه (على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة) كما يجب على المالك احترام حق الجوار بحيث لا يضر بملك الجار وأن يسمح بمرور المياه الكافية بأرضه لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه.

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص (534).
[2] انظر ، هشام خميس خيري مصطفى ، المرجع السابق ص (85).

المطلب الثالث

عناصر حق الملكية

لحق الملكية ثلاثة عناصر نص عليها القانون المدني الليبي في المادة (811) منه(لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه)، وكما أسلفنا أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية حيث أن مالك الشيء له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وسنتناول دراسة هذه العناصر على النحو الآتي :

أولاً: **عنصر الاستعمال :**

يقصد به استخدام الشيء فيما أعد له، وما تسمح به طبيعته وذلك للحصول على منافعه مثل استعمال المنزل للسكن، واستعمال الأرض لزراعتها، وقد يكون الاستعمال من المالك نفسه أو بواسطة الغير على أن يلتزم هذا الأخير بأن يستعمله على الوجه الذي خصص له وأن يديره إدارة حسنه وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متوافق مع

طبيعته، كما يحق للمالك عند استعمال ملكه أن يقوم بتغييره أو بنائه أو حتى إتلافه إذا كانت محاصيل أو أشجار في أرض زراعيه إذا رغب هو في ذلك إذ لا يوجد حد لسلطته في الاستعمال ، بينما لا يستطيع الغير فعل ذلك إذ لا يجوز له عند استعماله للشيء أن يقوم

بإتلافه بل يجب عليه المحافظة عليه كما أسلفنا، غير أنه توجد قيود على المالك عند استعماله للشيء يفرضها القانون منها أنه _ أي المالك_ ليس له استعمال ملكه استعمالا يسبب ضررا غير مألوف لجاره أو أن يقوم عند بنائه للمسكن بأن يفتح نوافذ مطلة على جاره إلا في مسافة معينه يحددها القانون، وتراعي حرمة منزل هذا الجار، وكما أن للمالك الحق في استعمال ملكه كما يريد فله أيضاً الحق في عدم استعماله إلا إذا تدخل القانون ومن ذلك إذا كان لدى المالك منزلاً فله الحرية في أن يستعمله بالسكنى أو أن يتركه فارغاً، وقولنا بتدخل القانون بمعنى أن يفرض على المالك إسكان المنزل إذا لم يقم بإسكانه، وللمالك أيضاًأن يترك ملكه ومن ذلك إذا رغب في أن يتخلص بهذا الترك من التزام عيني مفروض على عقاره الذي يملكه من غير أن يفقد ملكيته على هذا العقار، وفي هذه الحال يتملك شخص آخر ، مثال ذلك

أن يقوم الشخص الحائز للعقار المرهون بإخلائِه حتى يتخلص من دعوى الرهن، وبذلك لا توجه إجراءات نزع الملكية للحائز، وإنما توجه إلى حارس يعين لهذا الغرض.

ثانياً: **عنصر الاستغلال :**

الاستغلال في حق الملكية هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ما ينتجه هذا الحق سواء أكان هذا الاستغلال مباشراً عن طريق قيام مالك الأرض بزراعتها بنفسه وجني ثمارها، أم كان هذا الاستغلال غير مباشر عن طريق تكليف غيره بزراعة هذه الأرض وجني محصولها نظير دفع مقابل هذا المحصول لمالك الأرض، واستغلال المالك يمتد إلى كل مجال حق الملكية ونحن في هذه الجزئية_ استغلال المالك لحق الملكية _ أخذنا الأرض الزراعية مثالا وكما بينا في كيفيه استغلالها مباشرة بنفسه أو غير مباشر عن طريق غيره فإنه يحق للمالك استغلال الأرض، وماتشمله من ثمار ومنتجوات سواء أكانت طبيعية أم صناعية، وكذلك استغلال العلو مثل استغلال السطح واستثماره، وكذلك العمق مثل استغلال المناجم والمحاجر، وكما أوضحنا في عنصر الاستعمال فإن عنصر الاستغلال هو الأخر ترد عليه قيود يفرضها القانون ومنها على سبيل المثال قانون إيجارالأماكن، والذي يحدد قيمة قصوى للإيجار يدفعه المستأجر للمالك، ويلتزم هذا الأخير بعدم تجاوز هذه القيمة، بالإضافة إلى إبقاء المستأجر في المكان المؤجر حتى بعد انتهاء الإيجار، وعدم طلب إخلائه له إلا لأسباب معينه حددهاالقانون[1].

ثالثاً: **عنصر التصرف:**

التصرف يقصد به ما يملكه المالك على الشيء المملوك من أعمال ماديه تغير من صورته أو تؤدي إلى هلاكه ، أو أعمال قانونيه بتقرير حق عيني على الشيء أو نقل ملكيته، ويختلف العمل المادي عن العمل القانوني في كونه_ أي العمل المادي_ يرد على ذات الشيء وعينه ، في حين أن العمل القانوني يرد على حق المالك، وإن كان ينعكس على

[1]انظر ، هشام خميس خيري مصطفى ، المرجع السابق ص (40-41).

ذات الشيء في النهاية وسلطة التصرف في الشيء المملوك تخول المالك نقل الانتفاع الكامل به للغير، وهذا الأمر لا يتحقق في الحقوق العينية الأخرى غير حق الملكية[1].

أيضاً يحق للمالك أن ينقل كل ملكيته على الشيء المملوك أو ينقل بعضها، كما يجوز له أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصر الملكية مع الاحتفاظ بالملكية بعد استبعاد هذا العنصر والمثال على ذلك أن يرتب على المنزل الذي يملكه حق انتفاع، وبذلك ينقل إلى المنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال ويبقي حق التصرف في المنزل.

وحيث إنَ العنصرين السابقين (الاستعمال و الاستغلال) ترد عليهم قيوداً قانونية كما بينا أنفاً، فإن عنصر التصرف هو الآخر ترد عليه قيوداً قد يفرضها القانون، وتكون مؤقتة على حق المالك في التصرف في ملكيته، وحيث إن هذه القيود مؤقتة فهي لا تلغي بشكل نهائي حق المالك في التصرف[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة (857) من القانون المدني الليبي (ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً) وهذا القيد مؤقت بالأجل الذي يُتفق عليه لبقاء ملكية الأسرة.

ونخلص من خلال دراستنا في المطلب الأول والذي خُصص لحق الملكية وبيان خصائصه وعناصره بأنه حق جامع مانع غير أنه ترد قيوداً قانونية كثيرة على القول بأنه حق مانع تحد من سلطات المالك والتي نذكر منها (نزع الملكية للمنفعة العامة) والذي سيكون موضوع دراستنا خلال هذا البحث من حيث دور القضاء الإداري في الرقابة على إجراءات نزع الملكية وذلك حماية لحق الملكية الخاصة.

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص (501–ومابعدها).

[2] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص (501–ومابعدها).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة

تمهيد وتقسيم

يُعتبر حق الملكية _ كما بينا خلال دراستنا في المطلب الأول_ من أهم الحقوق الطبيعية للأشخاص حيث نصت جل الدساتير على قدسيته من خلال تكريسه في نصوص تلك الدساتير كذلك نصت عليه القوانين وضمنت حمايته أحكام القضاء. ورغم الأهمية الشديدة لهذا الحق إلاأن معظم الدول اضطرت إلى ضع استثناءات عليه بدافع الاحتياجات الملحة والشديدة للمصلحة العامة هذه الاستثناءات هي الاستيلاء المؤقت ونزع الملكية للمنفعة العامة حيث يستلزم تنفيذ المشروعات العامة من جانب الإدارة في أغلب الأحيانإقامتها على أموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد، ويصعب على جهة الإدارة الحصول على هذه الأموال عن طريق التراضي مع الملاك إذ يرفضون غالباً التنازل عن أموالهم تفضيلاً لمصالحهم الشخصية على المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل تنفيذ المشروعات العامة التي تبتغي الإدارة القيام بها، بالتالي نجد المشرع يبيح لجهة الإدارة حق نزع ملكية هذه العقارات بصفة نهائية وحق الاستيلاء عليها مؤقتا لغرض المنفعة العامة ،وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذاالمبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الثاني: خصائص نزع الملكية

المطلب الثالث: تمييز نزع الملكية عن الأنظمة القانونية المشابهة

المطلب الأول

مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

أولا: نزع الملكية في الفقه الإسلامي:

النزع لغة: في معجم المعاني الجامع هو نزع الشيء عن مكانه أو نزع الشيء من مكانه وهو قلعه وجذبه وتحويله عن موضعه[1]،وفي لسان العرب(نزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع، ونزيع ،وانتزعه، فانتزع على وزن اقتلعه فاقتلع)[2]، ولقد ورد النزع في القران الكريم في عدة مواضع يدل على القلع أو الاقتلاع منها قوله تعالى **(وَنَزَعْنَا مَافِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)**[3].

ونزع الملكية في الفقه الإسلامي يقوم على دفع الضر،والذي هو أولىمن جلب المنفعة بمعنى عندما ينتزع الملك من صاحبه بدون رضاه يكون ذلك لتقدير أن المنفعة التي كانت لصاحب الملك في حالة بقاء ملكه أقل من الضرر الذي كان يصيب غيره ببقاء هذا الملك، أي تفضيل المصلحة العامة على مصلحة الأفراد[4]،ومن ذلك توسيع المساجد كما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام 17 هجري عندما قام بتوسيع المسجد النبوي الشريف حيث ضاق بالمصلين، فقام بشراء المنازل المحيطة وادخلها ضمن المسجد وكانت التوسعة من الجهة الشمالية والجنوبية والغربية[5].

[1]انظر، موقع المعاني https://www.almaany.com تاريخ الدخول لمحرك قوقل 2024/4/22 م الساعة 11:00 مساء

[2]انظر، فهد بن عبد الله بن محمد العمري ، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة نشرة ألف رسالة علمية: 46، طباعة الإدارة العامة للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2003 م ، ص(23).

[3]سورة الحجر الآية 47 .

[4]انظر، د.فرح مصطفى عبد الله عابد، المرجع السابق، ص(112) .

[5]انظر، مقاله في جريدة الرياض ، alryadh.com ، للكاتب /سالم الأحمدي تاريخ نشر المقال 2016/9/24 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل 2024/4/23 م الساعة 2:30 مساءً.

ومن جانب آخر نجد أن الإسلام احترم الملكية الفردية بأي طريقة كانت ، لكنة في نفس الوقت لم يجعل هذه الملكية على إطلاقها حيث وضع قيودا عليها عن الاستعمال ومن هذه القيود على سبيل المثال عدم استعمال الملكية فيما حرم الله تعالى مثل التعامل بالربا في المعاملات بين الأفراد ، أو التعدي على الغير بما يسبب لهم ضرراً من ذلك المضار التي تصيب الجار، كما نجد أن الإسلام أجاز نزع هذه الملكية الفردية، وذلك لتحقيق المنفعة العامة وقد وجد مصطلح نزع الملكية في كتب الفقهاء المتقدمين بعدة أسماء منها (الجبر الشرعيالإكراه الشرعي_ الإكراه بحق_ الانتزاع القهري) ولم يكن مقتصرا فقط على نزع الملكية وإنما شمل أيضا انتزاع المال بالقوة مثل قبض ما للمدين من مال وإعطائه للغير مقابل وفاء ما عليه من دين، أما الفقهاء المعاصرون أطلقوا على نزع الملكية للمنفعة العامة عدة تسميات منها (نزع الملك_ التملك الجبري _ الاستملاك للمصلحة العامة_ استملاك الأرض بسعرها العادل جبرا عن صاحبها للضرورة)[1].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن نزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي هو(قيام الحاكم بأخذ عين معينة من مالكها جبراً عنه مقابل ثمن عادل يدفع للمالك تعويضاً عن هذه العين المقدرة، وذلك من الأجل الانتفاع بها لمصلحة عامة).

ثانياً:نزع الملكية في القانون الوضعي :

اعترفت الدساتير والقوانين الوضعية في جل الدول بحق جهة الإدارة في نزع الملكية للمنفعة العامة، وذلك كما أسلفنا في مقدمة هذا المطلب من أجل تنفيذ المشروعات العامة والتي تقوم في غالب الأحيان على أموال وممتلكات خاصة ، وحيث إن حصول جهة الإدارة على هذه الأموال لا يتم في الغالب بطريق التراضي مع أصحابهامما يضطرها إلى نزع ملكيتها**ويعتبرنزع الملكية للمنفعة العامة طريقاً استثنائياً يخالف قاعدة احترام الملكية الفردية** ولعل المشرع قد أعطى هذا الاستثناء لجهة الإدارة، والذي يجد ما يبرره في منحه وذلك

[1]انظر، د.محمد بليه العجمي ، نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الاسلامي ، بحث مقدم لكلية الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ، بدون تاريخ ، ص (748).

بسبب الضرورة التي تكون الإدارة فيها والحاجة الماسة لتنفيذ مشاريعها من أجل إشباع حاجاتها وذلك يكون في مواجهة تفضيل أصحاب هذه الأموال الخاصة من الأفراد مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة[1].

ونظراً لخطورة إجراء نزع الملكية حيث إنه يمس بحق الملكية الخاصة فقد حرص المشرع في العديد من التشريعات على أن يشتمل هذا الإجراء على مجموعه من الضمانات والتي تحول دون تعسف الإدارة عند استعماله، حيث نص الدستور الليبي المعدل بالقانون رقم(1) لسنة 1963 م في المادة(31)منه على(للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً) كما نص الإعلان الدستوري في ليبيا سنة 1969 م المادة (8) منه على(الملكية الخاصة الغير مستغله مصونة ولا تنزع إلا وفقاً للقانون)،كذلك نص الدستورالمصري لسنة 2014 م في المادة (35) منهعلى(الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون)[2].

كما نصت الوثيقة الضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة بتاريخ 1988/6/12 م في البند (11) منها على (الملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل)، كذلك نص القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في المادة (12) منه (الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال الآخرين ودون الإضرار بهم مادياً ومعنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام العام والآداب ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل).

[1] د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة 2003 م ، ص(152).

[2] الجريدة الرسمية– العدد 3 مكرر (أ) في 2014/1/18 م.

كذلك نص القانون المدني الليبي في المادة (814) على (لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل).

أيضاً فقد نصت أحكام القضاء على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2000/12/6 م(المشرع الدستوري كفل الحماية للملكية الخاصة ، ومنع التعدي عليها بأي صوره من الصور، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقاً للقانون)[1]، كذلك ماقضت به المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2013/6/1 م (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه من حق جهة الإدارة نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشاريع التي تتطلبها المصلحة العامة وأن تقدير تلك المصلحة متروك لجهة الإدارة ما لم يثبت أنها أساءت سلطتها أو انحرفت بها عن الصالح العام)[2]، ومن هنا تظهر قدسية حرمة حق الملكية ، وعدم المساس بها وذلك لاعتبارها حقاً مكفولاً للإنسان لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالقانون، وفي حدود ضيقه ولما تقتضيه المصلحة العامة فقط، وذلك للحد من الإضرار بحريات وحقوق الآخرين[3].

كذلك نجد أن المشرع لم يكتف فقط بتأكيد قدسية الملكية الخاصة، وذلك من خلال نصوص الدساتير والقوانين، ومن ثم عدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، بل حدد تشريعات أخرى تبين الإجراءات الواجب إتباعها عند قيام جهة الإدارة بنزع الملكية الخاصة

[1] طعن رقم (2471) لسنة 44 ق.ع ،منشور في منظومة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ،إعداد سعيد محمود الديب المحامي، سنة المكتب الفني 46- الجزء الأول، ص (247).

[2] طعن إداري رقم (56/341) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا،الإصدار الأول.

[3] د. مصطفى عبد الحميد دلاف، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي ، الطبعة الأولى ، دار جين للنشر بالبيضاء ، سنة 2018 م، ص(66).

وإن كان ذلك لأجل المنفعة العامة، ومن هذه التشريعات في عهد المملكة الليبية مرسوم ملكي بقانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لسنة 1961 م[1].

وكذلك القانون رقم(116)لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني الصادر بتاريخ 1972/8/30 م[2]، والمعدل بالقانون رقم (21) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة، والتصرف في الأراضي والصادر بتاريخ 1984/11/3 م[3].

ويعرف الفقيه سليمان الطماوي نزع الملكية للمنفعة العامة بأنه (حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر)[4]، كما يعرفه الدكتور صبيح مسكوني بأنه (حرمان المالك من ملكه بغير إرادته لتخصيصه للمنفعة العامة)[5].

موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من نزع الملكية للمنفعة العامة :

مما لاشك فيه أن نزع الملكية هو إجراء يتم جبراً بغير رضا صاحب الملك مما يجعله موضعاً لشبهة أخذ مال غيره رغماً عنهم، وهذا الأمر منهي عنه في الشريعة الإسلامية سواء في القران الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة إذ أن البيع والشراء يقوم على قاعدة التراضي بين الطرفين المتعاقدين، قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[6]، ومن الأحاديث النبوية حديث عبد الله ابن مسعود عن الرسول (ص) انه قال (من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)[7].

[1] انظر،أ.احمد ابراهيم انويجيالمجبري ، الطبيعة القانونية للمال العام، دار ومكتبة الفضيل للنشر سنة 2012 م ص(53).

[2] الجريدة الرسمية لسنة 1972 م ، العدد 50، السنة العاشرة ، نشر بتاريخ 1972/8/30 م.

[3] الجريدة الرسمية لسنة 1984 م،العدد 29، السنة الثانية والعشرون ، نشر بتاريخ 1972/11/8 م.

[4] د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، تنقيح كلا من د. عبد الناصر عبدالله ابوسمهدانة _ د. حسين ابراهيم خليل، دار الفكر العربي القاهره، طبعة مزيدة منقحة سنة 2014 م ، ص(295).

[5] انظر،أ.احمد ابراهيم انويجيالمجبري، المرجع السابق، ص(47).

[6] سورة النساء الآية (29).

[7] انظر، مقاله بموقع موضوع ، للكاتبة إسراء النتشه ، بتاريخ 2022/11/14 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل 2024/4/27 م الساعة 2:30 مساء.

بالتالي فأن القاعدة الأساسية لأخذ الانسان ملك غيره لابد أن يكون برضاه ، فان وجدت مصلحة عامة تقتضي أخذ هذا الملك وجب مساومته عليه لبيعه فإذا وافق دفع له ثمن هذا الملك، وإن رفض وكانت هناك مصلحة عامة تقتضي نزع ملكه مثل شق طريق أو توسعه لمسجد وخلافه جاز للحاكم أن ينزع هذا الملك جبرا مقابل ثمن يدفع إليه، وهذا ما اجمع عليه جمهور الفقهاء واستدلوا في فتواهم إلى التوسعة التي قام بها عمر بن الخطاب في فترة خلافته للمسجد الحرام عندما ضاق بكثرة المصلين حيث اشترى داراً من أهلها بجوار المسجد وأعطاهم ثمن هذا المنزل، وقام بهدمه، كما قام بهدم إحدى المنازل جبراً عن أهلها حين رفضوا ووضع لهم ثمنه، فقاموا بأخذه.

ولقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع في جده في المملكة السعودية بتاريخ 1988/11/6 م إلى جمله من التوصيات فيما يتعلق بموضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة ومن حيث إن احترام الملكية هو مسلم به في أصول الشريعة بحيث أصبح من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وحفظ المال الخاص يعتبر احد الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في القران والسنة بضرورة حفظها، كما ثبت بالدليل في السنة النبوية، وعمل الصحابة من نزع الملكية العقارية للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة في اعتبار المصلحة العامة من الضرورة وتقديم الضرر العام على الضرر الخاص[1].

كما نجد أن القضاء الليبي قد جاء مؤيداً لرأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بنزع الملكية وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1976/1/29 م (إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا مخالفة فيه لأحكام الشريعة الإسلامية ذلك لأن فقهاء الشريعة الإسلامية أباحوا نزع ملكية الأفراد توسعة لطريق أو مجرى أو نهر أو غير ذلك من المنافع العامة لأن من أسس التشريع الإسلاميتحقيق المصالح الحقيقية للناس جميعاً والمصالح قد تتعارض وتتضارب كثيراً ويجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأن الضرر الأكبر يجب أن يزال

[1] انظر،د.محمد بليه حمد العجمي ، المرجع السابق، ص(752– وما بعدها).

بالضرر الأدنى وبهذا المبدأ أخذت التشريعات في معظم دول العالم، وبه جرى قضاء هذه المحكمة لان نزع الملكية للمنفعة العامة إنما يتم لمصلحة المجموع وخيره ، ويجب أن تعلو مصلحته علىمصلحة الفرد الذي هو أحد أفراد المجتمع، وقديماً أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية نزع ملكية العقار ولو وقفاً لتوسعة جامع أو شق طريق)[1].

وبناءً. على ما سبق دراسته لتعريف نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الوضعي من خلال النصوص الدستورية والقانون المدني وأحكام القضاء وأراء الفقهاء إلى أن نزع الملكية للمنفعة العامة (هو إجراء استثنائي تقوم به جهة الإدارة جبراً لإشباع حاجاتها الضرورية وإتمام مشاريعها الحيوية ، ويترتب عليه حرمان المالك من ملكه نظير تعويض عادل يدفع إليه).

المطلب الثاني

خصائص نزع الملكية

يتصف إجراء نزع الملكية بعدة خصائص تستمد من ما يتضمنه من خطورة وتهديد للملكية الخاصة،يمكن أن نجملها في الآتي:

أولاً: نزع الملكية لا يرد إلا على عقار

وتعني هذه الخاصية أن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تكون موجهة إلى العقارات المادية فقط (الأراضي والمباني) وتخرج المنقولات والعقارات الحكمية مثل الحقوق العينية من نطاقها حيث لاتعتبر محلاً لإجراءات نزع الملكية[2]،وهذا ما نصت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها بتاريخ 1994/11/27 م (حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه الخ..)[3]، كذلك ما نصت عليه المحكمة العليا الليبية في حكمها بتاريخ 2003/1/19 م (إن مسألة نزع ملكية العقارات قد

[1] طعن إداري رقم (22/2) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول، السنة والعدد(3/12) الصفحة 41

[2] د.سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص(297).

[3] طعن رقم (2597) لسنة 34 ق.ع ،منشور في منظومة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إعداد سعيد محمود الديب المحامي، سنة المكتب الفني 39- ص (35) .

حددها القانون رقم 116 لسنة 1972 م بشأن التطوير العمراني حيث بين كيفية النزع والإجراءاتالتي تتبع في سبيل ذلكالخ)[1]فجاءت نصوص الأحكام واضحة الدلالة على أن إجراءات نزع الملكية محلها العقارات فقط إذ أن المنقولات تتصف بسهولة الحصول عليها، وذلك لوفرتها فمتى احتاجت إليها جهة الإدارة فهي تستطيع الحصول عليه باليات القانون الخاص، ونزع ملكية العقار إذا كان على أرض مبنية يجب أن يتم الإجراء على الأرض وما عليها من بناء إذ لا يقتصر على الأرض لوحدها أو على البناء وحده أو على أجزاء أو أدوار من هذا المبنى فقط ، بل يجب أن يشمل النزع الأرض وكل ما عليها[2].

وكما أسلفنابأن إجراء نزع الملكية لا يرد إلا على العقارات فأنهأيضا لا يرد إلا على العقارات المملوكة للأفرادأوالأشخاص الاعتبارية الخاصة، وبالتالي فإن نزع الملكية لا يرد على العقارات المملوكة للدولة أوالأشخاص الاعتبارية العامة وذلك بسبب أن هذه الأخيرة مخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم فهي من الأموال العامة والتي لا يجوز التصرف فيها حسب ما نصت عليه المادة (87) من القانون المدني الليبي في الحماية المدنية للمال العام، ومن جانب أخر فإن العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، والتي تعد من الأموال الخاصة للأشخاص الاعتبارية العامة يجوز في هذه الحالةإجراء نزع الملكية في شأنها، حيث إن هذه العقارات تكون قابلة للتصرف فيها ومن ثم يجوز للدولة نزع ملكية عقار يدخل ضمن الأموال الخاصة لشخص اعتباري عام محلي أو مرفقي في حالة رفض هذا الشخص الاعتباري العام التنازل عنه بشكل ودي للدولة[3].

[1]طعن إداري رقم(45/131) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

[2]د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار المعارف بالإسكندرية ، سنة 1979 م ، ص(212).

[3]د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ، الطبعة السابعة – طبعة منقحة، منشورات المكتبة الجامعية بالزاوية – ليبيا، سنة 2019 م، ص(161).

وهنا يثور التساؤل هل يجوز نزع ملكية الأموال العامة المملوكة للدولة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إنه في فرنساقديماً في الفقهوالقضاء نجد أنه قد أجيز نزع ملكية الأموال العامة، مثال ذلك إذا أرادت الدولة أن تقيم مشروعا عاما على أرض مملوكة لأحد الأشخاص العامة اللامركزيةوتتمتع هذه الأرض بصفة المال العامفأنه يجوز للدولة أن تنزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة، غير أن هذا الرأي لم يجد من يؤيده واستقر الأمر في الفقه والقضاء الفرنسيين منذ أوائل القرن العشرين على عدم جواز نزع ملكية الأموال العامة للمنفعة العامة وذلك يتماشى مع مبدأ عدم جواز التصرف فيها، أيضا فإن نزع الملكية للمنفعة العامة يعد طريقاً استثنائياً قصد بإتباع إجراءاته حماية الملكية الخاصة وليس الأشخاص العامة، وحيثإنه يترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة نقل ملكية الشيء وكانت الأموال العامة ليس للدولة أوللأشخاص الاعتبارية العامة حق في ملكيتها بالتالي فإن تطبيق إجراءات نزع الملكية عليها أمر غير منطقي[1]،وإذا كانت الدولة في حاجة إلى مال عام مملوك لشخص اعتباري عام وذلك لغرض إقامة مشروع للمنفعة العامة فإنه يكون بوسع الدولة الاتفاق وديا مع الشخص العام ليتنازل عن المال المطلوب لقاء تعويض تدفعه الدولة ، أو أن يقوم الشخص الإداري العام بتجريد هذا المال من صفته العامة فيصبح من الأموال الخاصة، وبهذا يحق للدولة اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في حقه، وهذا ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1928/1/28 م والذي نص على (أن الدولة لا يمكنها أن تفرض تخصيصاً جديداً على مال عام تابع لشخص عام محلي ما لم يسبق ذلك اتفاق ودي بينهما على تجريد المال من صفته العامة تمهيداً للتنازل عنه أو لنزع ملكيته لمصلحة الدولة)[2]وهذا ما قضت به أيضاً المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2010/1/31 م(إذا كان الثابت أن العقار موضوع الطعن مملوك لصندوق التقاعد وكان هذا الصندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ولم يكن تابعاً ولا مرؤوساً للجنة الشعبية لشعبية طرابلس مصدرة القرار المطعون فيه وكان من المقرر أنه لا يجوز نزع ملكية عقار

[1] د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص(213-214).

[2] انظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص(214).

مملوك لأيةجهة عامة من أي جهة عامة أخرى،فان الحكم المطعون فيه، وقد ألغى القرارين المطعون فيهما لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن)[1].

ثانيًا: صدور قرار نزع الملكية من سلطة إدارية عامة مختصة

قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يجب أن يصدر عن سلطة إدارية مختصة نص عليها القانون وإلا صدر قرار النزع معيبا بعيب عدم الاختصاص مما يستوجب معه الإلغاء أمام القضاء الإداري، وسلطة نزع الملكية هي مكنه للأشخاص المعنوية العامة وحدها متمثلة في الدولة ووحداتها الإدارية بحيث تكون سلطة النزع لرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو البلديات حسب النظام القانوني لكل دولة، وما تنص علية التشريعات فيها[2]، ففي فرنسا نجد أن صدور قرار نزع الملكية موزع بين أكثر من جهة حسب نص المرسوم رقم (58/997) الصادر بتاريخ 1958/10/23 م وذلك حسب نوعية المشروع، وحدد المرسوم ثلاث جهات وهي (الحكومة الوزير المختص –محافظ الإقليم)، وفي مصر فقد نص القانون رقم 10 لسنة 1990 مبشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يكون اختصاص تقرير المنفعة العامة بقرارمن رئيس الجمهورية، وكذلك رئيس مجلس الوزراء، وذلك وفق قرار رئيس الجمهورية رقم 23 لسنة 1996 م والقاضي بتفويض رئيس الوزراء بمباشرة مهام رئيس الجمهورية، ومن ضمنها نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة[3]، أما في ليبيا فإن الجهة المختصة بإصدارقرار نزع الملكية في عهد المملكة الليبية كانت هي المجلس التنفيذي للولاية صاحبة المشروع وهذا حسب نصوص المرسوم الملكي بقانون نزع الملكية في المادة الثانية من المرسوم الملكي[4] وبعد ثورة 1969م وبصدورالقانون رقم 116 لسنة 1972 م بشأن التطوير العمراني يكون قرار نزع الملكيةمن اختصاص مجلس الوزراء بعد عرض الموضوع من وزير

[1]طعن إداري رقم(55/228) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول،السنة والعدد(45/2-1) الصفحة 51.

[2]د.وليد عبد الرحمن مزهر ، ا.اية ناصر نمر ، ضمانات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الفلسطيني ، مقال في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر ، العدد الاول تاريخ المقال 2020/11/25 م ص (148).

[3]انظر،أحمد ابراهيم انويجيالمجبري، المرجع السابق، ص(60-61).

[4]الجريدة الرسمية لسنة 1961 م،العدد 13، السنة الحادية عشرة ، نشر بتاريخ 1961/6/3 م

الإسكان[1]وبعد صدور القانون رقم 1 لسنة 1996 م بشأن عمل المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية أصبح اختصاص نزع الملكية للمنفعة العامة للجان الشعبية النوعية(الوزارات)[2]، وبعد صدور القانون رقم 1 لسنة 2001 م بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية أصبح الاختصاص في نزع الملكية للجان الشعبية للشعبيات[3]،ثم بعد صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 84 لسنة 2006 م بتقرير بعض الأحكام في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بحيث أصبح الاختصاص في نزع الملكية للجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) بعد عرض يقدم من القطاع المختص[4].

ثالثاً: **يعد إجراء نزع الملكية امتيازاً من السلطة العامة**

الأصلأن نزع الملكية يكون مقررا للأشخاص الإدارية سواء أكانت إقليمية مثل الدولة والبلديات أم مرفقيه مثل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة، غير أن المشرع قد قرر في بعض الأحوالأن يتم نزع الملكية من قبل الأشخاص الاعتبارية الخاصة والتي تمارس نشاطاً يهدف لتحقيق منفعة عامة[5].

ومن ذلك ما تم منحه من امتيازات للحركة العامة الكشفية وفق القانون رقم 12 لسنة 1975 م بشأن تنظيم الحركة العامة للكشافة والمرشدات في المادة (3 فقرة 1) منه والتي نصت على(تتمتع الحركة العامة للكشافة والمرشدات بالشخصية المعنوية وبامتيازات السلطة العامة آلاتية: 1- جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها)[6].

وهذا ماقضت به المحكمة العليا الليبية بجواز نزع الملكية لصالح شركات الاقتصاد المختلط التي تدير المرافق العامة بمناسبة معرض طرابلس الدولي، والذي يعد

[1]الجريدة الرسمية لسنة 1972 م،العدد 50، السنة العاشرة ، نشر بتاريخ 1972/8/30 م.

[2]انظر،أ.احمد ابراهيم انويجيالمجبري، المرجع السابق، ص(62).

[3]الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 1، السنة الحادية والخمسون ، نشر بتاريخ 2001/8/2 م.

[4]انظر،أحمد ابراهيم انويجيالمجبري، المرجع السابق، ص (63).

[5]د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، الطبعة الرابعة، الناشر المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية، سنة 2002 ، ص (121).

[6]الجريدة الرسمية لسنة 1975 م،العدد 37، السنة الثالثة عشرة ، نشر بتاريخ 1975/1/31 م.

شركة مساهمة بين الدولة والأفراد في حكمها الصادر بتاريخ 1961/3/24 م (ولاشك أن هذا الحكم الذي أرساه الدستور الليبي هو من الأصول الأصيلة في كل الشرائع الحديثة القائمة على احترام الملكية الفردية في الحدود المرسومة ومن هذه الحدود جواز انتزاعها من أصحاب الحقوق فيها لغايات المنفعة العامة. ولا يقتصر معنى النفع العام على وجوه النشاط التي تمارسها الدولة أو إحدى أقسامها في هذا السبيل بل يمتد ذلك الحكم أيضاً إلى سائر أشخاص القانون العام التي وجدت لتمارس جزءاً من سلطات الدولة فيكون لها ما للدولة نفسها من حصانات القانون العام،وليس يغير من وصف الشخصية العامة اجتباء الربح من إدارة المرفق أو إسهام الأفراد)[1].

رابعاً: **يقوم نزع الملكية للمنفعة العامة على التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة**

من المعروفأنإجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة ودون انتظار موافقة صاحب العقار المشمول بقرار النزع، وهي إذ تقوم بذلك فهي تهدف لتنفيذ مشاريعها تحقيقاً للصالح العام،ولكن في نفس الوقت ليس من العدل أن يؤخذ ملك الأفراد جزافاً الأمر الذي يؤدي إلى التضحية بالمصلحة الخاصة لمالك العقار المشمول بقرار نزع الملكية، بالتالي أوجب المشرع على الجهة التي تقوم بنزع الملكية أن تدفع تعويضاً عادلاً لجبر الضر الذي يصيب مالك العقار المنزوع.

خامساً: **يخضعإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة للسلطة التقديرية للإدارة**

تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة لتحديد المقصود بالمنفعة العامة والتي تهدف إلى تحقيقها عندما تقرر إجراء نزع ملكية عقار لتنفيذ إحدى مشاريعها من حيث تحديد موقع العقار وكذلك المساحة المطلوبة منه دون معقب على إجراءاتها ، ومن ثم لا يملك صاحب العقار، المنزوع أن يحتج بالقول أن المنفعة العامة التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها لا تبرر نزع ملكية عقاره، أو أنها لم تحسن اختيار الموقع أو المساحة المطلوبة لتنفيذ

[1] طعن إداري رقم(7/13) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول، السنة والعدد(ج1/2) الصفحة 148.

مشـروعها[1] وهذاما قضت له المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1980/2/27 م (...كما لا يقبل منه الجدل في تقرير المنفعة العامة لان تقديرها متروك لجهة الإدارة دون معقب عليها طالما لم يثبت أن هناك انحرافاً بالسلطة)[2].

سادساً: **إجراءنزع الملكيةمنوطبتحقيق المنفعة العامة وحدها**

يهدف نزع الملكية سواء من خلال نصوص الدساتير أو القوانين وكذلك أحكام القضاء إلى تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة التي تبتغيها جهة الإدارة عند تنفيذ مشاريعها التنموية وليس لقصد الانتقام أو انتزاع الملكية لمجرد حرمان مالكها فقط من هذا الحق وإن كان المشرع قيد نزع الملكية بأن يكون للمنفعة العامة إلاأنهفي نفس الوقت أعطى جهة الإدارة مكنة تحديد تلك المنفعة ، ولم يلزمها بقيود محددة، وهذا ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداريالمصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1954/12/13 م(باستقصاء نصوص القانون رقم 5 لسنة 1907 م بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية يبين أن المرسوم الصادر بنزع الملكية هو الذي يقرر المنفعة العامة ، ولم يحدد هذا القانون أركان المنفعة العامة بأنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال)[3].

سابعاً: **نزع الملكية مقابل تعويض مسبق وعادل**

جعل المشرع وجود قرينه مرتبطةبإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وهي أن تكون مقابل تعويض عادل يدفع مسبقاً لصاحب العقار المنزوع ملكيته، وذلك لضمان الحقوق الفردية للملاك الخواص[4].

[1] د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، ص (123).

[2] طعن إداري رقم(24/29) منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول،السنة والعدد(4/16) الصفحة 34.

[3] انظر ، د.سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص(298).

[4] انظر، اجغيم بوبكر، رمضاني زين العابدين، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لمنازعات نزع الملكية العامة في الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحي– الجزائر العام 2018–2019 ، ص (12).

المطلب الثالث

تمييز نزع الملكية عن الأنظمة القانونية المشابهة

تتشابه بعض الأنظمة مع آلية نزع الملكية في بعض الجوانب منها(الاستيلاء – التأميم) وسوف أتناول بشيء من الإيجاز أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نزع الملكية والاستيلاء المؤقت

يقصد بالاستيلاء حق الإدارة في امتلاك العقار المملوك ملكية خاصة،وذلك بشكل مؤقت ويتم في حالتين: الأولى حالة الاستعجال أو حالة الطوارئ مثل حصول غرق أو انهيار جسر والثانية حالة لزوم الحصول على العقار لخدمة مشروع للمنفعة العامة[1] وقد نص المشرع المصري على الاستيلاء المؤقت في القانون رقم 10 لسنة 1990 م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في المادة 15 منه(للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حال حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يؤمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها)[2].

ويتشابهنزع الملكيةمع الاستيلاء المؤقت في عدة أمور منها:

1- يصدر كل منهما بقرار إداري.

2- كلاهما يوجب التعويض.

3- كلاهما يتم جبراً.

4- الغرض من الاستيلاء ونزع الملكية هو تحقيق المنفعة العامة.

ويختلفنزع الملكية عن الاستيلاء المؤقت في أن نزع الملكية يؤدي إلى حرمان المالك من ملكة بشكل نهائي ، أما الاستيلاء فيكون مؤقتاً وغيردائم، وقد حدد المشرع مدة الاستيلاء بما لا يتجاوز ثلاث سنوات تبدأ احتسابها من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار، ويجب على جهة الإدارةأن ترده إلى مالكه بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع التعويض عن كل تلف أو

[1] انظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص(231).

[2] انظر ،أ.احمد ابراهيم انويجيالمجبري، المرجع السابق، ص(74).

نقص في قيمتـــه، وإذا انقضـــت مدة الثـــلاث سنـــوات، ودعت الضـــرورة إلى زيـــادة مـــدة الاستيـــلاء، ولم يـوافق مالك العقـارعلى زيادة هذه المدة لزم على جهـة الإدارة أن تقـوم بالبدء في إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الموعد المحدد لانتهاء الاستيلاء بوقف كاف[1].

ثانياً: نزع الملكيـة والتأميم

التـأميم هـو إجـراء يقصـد بـه نقـل ملكيـة إحـدى المشـروعات الخـاصة والمرتبطـة بنشـاط صـناعي أو تجـاري سـواءً أكـان مملوكـاً لأحـد الأفـراد أم مملـوكاً لإحـدى شـركات القـانون الخـاص إلـى الدولـة وذلـك مـن اجـل تحقيـق المنفعـة العـامة ومقابـل تعويضـاً عـادلاً، وقـد عرفتـه المحكمـة الإداريـة العليـا المصريـة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 1986/3/29 م بأنه(إجـراء يـراد بـه نقـل مشـروع أو مجمـوعة مـن المشـروعات الخاصـة مـن ملكيـة الإفـراد أو الشـركات إلـى ملكيـة الدولـة بقصـد تحقيـق صـالح الجماعـة ويصـيب التـأميم المشـروع المـؤمم بكاملـه، وبمـا يشـتمل عليـه مـن العناصـر المستخدمـة فـي تسيير عمليـة الإنتاج سواءً أكانت عقـارات أم منقـولات مـادية أو معنوية)[2].

ويتشابه نزع الملكية مع التأميم في عدة أمور وهي :

1- كلاهما إجراء جبري لنقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

2- كلاهما موجب للتعويض.

3- كلاهما يهدف لتحقيق المنفعة العامة.

ويختلف نزع الملكية عن التأميم في الآتي:

1- نزع الملكية يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة، بينما التأميم يكون بقانون يصدر عن الجهة التشريعية.

2- نزع الملكية يخضع لرقابة القضاء،لأنه من أعمـال الإدارة،أما التـأميم فيخرج من ولاية القضاء لأنه من أعمال السيادة.

[1] انظر د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ، ص(233).

[2] طعن رقم (3202) لسنة 29 ق.ع ،منشور في منظومة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إعداد سعيد محمود الديب المحامي، سنة المكتب الفني 31- ص (1482).

كذلك نجد أن نزع الملكية مرتبط بالمنفعة العامة ، ويكون له مظهر اجتماعي أو اقتصادي، أما نظام التأميم فبالإضافةإلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي قد تكون له مظاهر أخرى سياسية أو مذهبية بل وفي بعض الأحوال تتخذه الدولة كعقوبة ضد أحد الأشخاص[1].

لقد انتهينا من خلال دراستنا في هذا البحث، والذي حمل عنوانه (الأساس القانوني لحماية حق الملكية في النظام القانوني الليبي ..دراسة مقارنة) إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي :

أولا: النتائج :

1- حق الملكية من أهم الحقوق العينية المكتسبة والذي حمته الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك جل الدساتير والقوانين وأحكام القضاء وهو يُعد أوسع هذه الحقوق العينية بل أنه جماع هذه الحقوق.

2- رغم ان حق الملكية جامع مانع إلا أنه توجد قيود قانونيه كثيره ترد عليه وتبيح تدخل غيره فيه، ومن هذه القيود ما منح لجهة الإدارة إستثناءاً لتحقيق المصلحة العامة وتنفيذ المشروعات العامة ألا وهو إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

3- نزع الملكية هو امتياز منح لجهة الإدارة بوصفها سلطه عامه تمارس أساليب القانون العام في كافة أنشطتها، إلا أنه في بعض الأحيان قد يمنح هذا الامتياز للأشخاص الاعتبارية الخاصة بشرط أن تمارس نشاطاً يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

4- نزع الملكية هو إجراء جبري موجب للتعويض وقيده المشرع الدستوري والعادي بمجموعه من الضوابط التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان قرار النزع وقابليته للطعن عليه أمام القضاء الإداري.

[1] حسناء حداد، رسالة ماجستير بعنوان نزع الملكية بين النص الدستوري والقانون رقم 7.81 ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص (4).

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج التي انتهى إليها هذا البحث فإننا نوصي القضاء الإداري الليبي بمسايرة نظيريه الفرنسي والمصري بفرض رقابته على ملاءمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، وعدم ترك الأمر لكامل السلطة التقديرية للإدارة لمساس هذه القرارات بحق من أهم حقوق الإنسان ألا وهو حق الملكية.

تم بحمد الله والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولا : آيات من القرآن الكريم

1- سورة الحجر الآية (47)

2- سورة النساء الآية (29)

ثانياً: الكتب

1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الإداري–أموالالإدارة العامة وامتيازاتها، دار المعارف بالإسكندرية، 1979 م.

2- ا. احمد إبراهيم انويجي المجبري، الطبيعة القانونية للمال العام ، دار ومكتبة الفضيل للنشر، 2012 م.

3- د. أسامة حويل سليمان ، د. يحي محمود عبد الله، نطاق استقلال القضاء الإداري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2023م.

4- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث –أموالالإدارة العامة وامتيازاتها ، تنقيح كلا من د. عبد الناصر عبد الله ابوسمهدانه ، د. حسين إبراهيم خليل ، دار الفكر العربي القاهرة طبعة مزيدة منقحة ، 2014 م .

5- د. عبدالرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني ، الجزء الثامن- حق الملكية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

6- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2003 م.

7- د. محمد شكري سرور، موجز في تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية ، طباعة جامعة الكويت ، 1998 م .

8- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، الطبعة الرابعة، الناشر المركز الوطني للبحوث والدراسات العلمية، سنة 2002م.

9- .د.محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ، الطبعة السابعة – طبعة منقحة، منشورات المكتبة الجامعية بالزاوية – ليبيا، سنة 2019 م.

10-د.مصطفى عبد الحميد دلاف ، النظام الدستوري الليبي في العهد الملكي ، الطبعة الأولى ، دار جين للنشر البيضاء، 2018 م.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية

1- هشام خميس خيري مصطفى، رسالة دكتوراه (حكم نزع الملكية للمنفعة العامة في الشريعة والقوانين الوضعية) جامعة الإسكندرية، 2014 م.

2- اجغيم ابوبكر – رمضاني زين العابدين ، رسالة ماجستير(النظام القانوني لمنازعات نزع الملكية العامة في الجزائر) جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر، العام الدراسي 2018-2019 م.

3- حسناء حداد ، رسالة ماجستير (نزع الملكية بين النص الدستوري والقانون رقم 7.81) جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، العام الدراسي 2017-2018 م.

4- مقاله في موقع موضوع https://mawdoo3.com للكاتب ، إبراهيم دهيمات " خصائص حق الملكية ، تاريخ المقالة 2018/9/5 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل بتاريخ 2024/2/17 م الساعة 21.00 مساء.

5- مقاله بموقع موضوع ، للكاتبة إسراء النتشه ، بتاريخ 2022/11/14 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل 2024/4/27 م الساعة 2:30 مساء.

6- د.وليد عبد الرحمن مزهر ، آية ناصر نمر ، ضمانات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الفلسطيني ، مقال في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر ، العدد الاول تاريخ المقال 2020/11/25 م.

7- مقاله في جريدة الرياض ، alryadh.com ، للكاتب /سالم الأحمدي تاريخ نشر المقال 2016/9/24 م ، تاريخ الدخول لمحرك قوقل 2024/4/23 م الساعة 2:30 مساءً.

8- د. فرج مصطفى عبدا لله عابد، نزع الملكية في الفقه الإسلامي والقانون– دراسة مقارنة، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث ، العدد 9 ، 2017 م.

9- فهد بن عبد الله بن محمد العمري ، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة نشرة ألف رسالة علمية: 46، طباعة الإدارة العامة للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2003 م.

10–انظر، د. محمد بليه العجمي ، نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الاسلامي ، بحث مقدم لكلية الشريعة الإسلامية بدولة الكويت، بدون تاريخ.

رابعاً: أهم التشريعات ومجموعة الإحكام

1- الدستور الليبي المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1963 م.

2- الدستور المصري لسنة 2014 م.

3- الإعلان الدستوري في ليبيا سنة 1969 م.

4- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بتاريخ 1988 م.

5- القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحريات.

6- الإعلان الدستوري المؤقت عقب ثورة فبراير 2011 م.

7- القانون المدني الفرنسي.

8- القانون المدني المصري.

9- القانون المدني الليبي.

10–مرسوم ملكي بقانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سنة 1961 م.

11–القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني الصادر.

12–القانون رقم 21 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير العامة والتصرف في الأراضي والمعدل للقانون رقم 116 لسنة 1972 م.

13–منظومة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية – إعداد سعيد محمود الديب المحامي.

14–منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية– الإصدار الأول.